

[7702] حكم قصد مساجد المدينة للصلاة فيها I الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية وليس بالمدينة مسجد يشرع اتيان الا مسجد قباء. واما سائر المساجد فلها حكم المساجد. ولم يخصها النبي صلى الله عليه وسلم باتيان - 00:00:00

ليس في مسجد ليس في المدينة مسجد يشرع قصده للصلاة فيه الا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك مسجد لمن كان في المدينة لا ان يسافر اليه كما سبق - 00:00:20

واما ما عدا ذلك من مساجد المدينة فهي فهو على قسمين اسم بني للصلاة فيه للجيران ومن حوله هذا مسجد من بيت من بيوت الله صلى فيه لمن ادركته الصلاة فيه ولجيرانه الذين هم حوله حوله لكن ليس له فضيلة - 00:00:36

على غيره. هذا قسم. القسم الثاني المساجد التي يسمونها الاثرية. او المساجد التي يسمونها اثار الصالحين او ما اشبه ذلك فهذه مبتدعة لا يجب هدمها كالمساجد السبعة وغيرها. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولهذا كان الفقهاء من اهل المدينة - 00:00:55

يقصدون شيئا من تلك الاماكن الا قباء خاصة. نعم. وفي المسند عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين وعرف البشر في وجهه. قال جابر فلم ينزل بي امر - 00:01:15

مهم غليظ الا توخيت تلك الساعة فادعو فيها فاعرف الاجابة. وفي اسناد هذا الحديث كثير بن زيد وفيه كلام يوثقه ابن معين تاب يضاعفه اخرى. وهذا الحديث يعمل به طائفة من اصحابنا وغيرهم. فيتحررون الدعاء في هذا كما نقل عن جابر ولم ينقل عن جابر رضي الله عنه انه - 00:01:35

مر الدعاء في المكان بل تحرى الزمان. فاذا كان هذا في المسجد في المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم. وبنيت باذنه ليس فيها ما يشرع قصده بخصوصه من غير سفر اليه الا مسجد قباء فكيف بما سواها؟ نعم - 00:01:55